المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم 2181
بتاريخ: 2025/04/30.
ملف رقم: 2024/8301/3397

# أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2025/04/30.

و هي مؤلفة من السادة:

| | |
|---|---|
| سارة حلمي | رئيسة |
| زكرياء السين | مستشارا و مقررا |
| رجاء رفقي | مستشارة |

بمساعدة السيد يوسف حراج كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة إيسبانولا دو مونتاخيس ميطاليكوس ESPANOLA DE STE MONTAJES METALICOS EMMSA ، في شخص مصفيها المعين قضاءا

الكائن مقرها الإجتماعي ،117 شارع توريس أي أمات برشلونا إسبانيا.

ينوب عنها الأستاذ محمد سعيد بوليل المحامي بهيأة المحامين بطنجة و الجاعل محل المخابرة بدوره بمكتب الأستاذين طارق مصدق و حميد كرطوع المحاميان بهيئة البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

و بين : من له الحق

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بحضور : شركة ارمادليك في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي بمركز لودايا مراكش

ينوب عنها الأستاذة سعاد الكيلاني المحامية بهيئة الدار البيضاء

شركة موس تيكنولوجي في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب 4182 حي الوفاق مشروع اراك 1200 تمارة .

ينوب عنها الأستاذان بكوشي سليمة و كمال حبشي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

**شركة ديبيسا ماروك DEPISA MAROC شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**
**الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 59 شارع الزرقطوني إقامة الورود شقة 26 الدار البيضاء**
**ينوب عنها الأستاذة كولي ندي لورتيت صوفي المحامية بهيئة الدار البيضاء.**
**شركة أورو كرو ماروك شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني**
**الكائن مقرها الاجتماعي بإقامة الصدق رقم 3 زاوية زنقة لاهور و السيد قطب طنجة .**
**ينوب عنها الأستاذ الأندلسي حميد المحامي بهيئة الدار البيضاء**

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 02/04/2025
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

## في الشكل :

حيث تقدمت **شركة إيسبانولا دو مونتاخيس ميطاليكوس** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2024/05/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/19 تحت عدد 151 ملف عدد 2023/8303/15 و القاضي في الشكل بخصوص مقالات التدخل الإرادية في الدعوى و بقبول مقالات التدخل الإرادية في الدعوى و في الطلب الأصلي بعدم قبول الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق رافعه .

و حيث تقدمت شركة أورو كرو ماروك بواسطة نائبها باستئناف فرعي بتاريخ 2024/09/09 تستأنف بموجبه الحكم المطعون فيه أعلاه.

و حيث قدم الاستئناف و وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا.

و حيث ان الإستئناف الفرعي تابع للإستئناف الأصلي و مقبول في كل الأحوال و مستوف لشروطه الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله.

## و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي تعرض من خلاله أنها شركة إسبانية خضعت لنظام التصفية القضائية في إسبانيا بمقتضى الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونة بتاريخ 2015/05/11 ملف افلاس طوعي رقم 369/2015- بناء على طلب تقدمت به لتوقفها عن الدفع بشكل جعلها في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه و عجزت عن أداء الديون المترتبة في ذمتها ، و أنه سبق لها أن تقدمت بطلب الاعتراف بالحكم الأجنبي المذكور أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء فتح له ملف عدد 7128/8202/2015 انتهى بصدور حكم بتاريخ 18 غشت 2015 تحت عدد 8460 قضى بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونة بتاريخ 11/05/2015 في الملف المتعلق بإفلاس طوعي رقم B-369/2015بالصيغة التنفيذية ، و أن المشرع المغربي في مدونة التجارة أجاز لممثل الشركة الأجنبية التي استصدرت حكما أجنبيا بخصوص مساطر صعوبات المقاولة التقدم بطلب الاعتراف بمسطرة أجنبية لصعوبات المقاولة طبقا لمقتضيات المادة 781 من مدونة التجارة التي تنص على ما يلي: " يجوز لممثل أجنبي أن يتقدم بطلب إلى المحكمة المختصة يرمي إلى الاعتراف بمسطرة أجنبية لصعوبات المقاولة، و بكونه معينا فيها بهذه الصفة " و أن مسطرة التصفية المفتوحة في مواجهة الشركة المدعية ببلد إسبانيا تعتبر مسطرة أجنبية رئيسية مفتوحة في دولة يوجد بها مصالح المدين الرئيسية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى المادة 782 من مدونة التجارة و أن للمدعية أصول بالمغرب عبارة عن أموال مودعة في صندوق المحكمة من طرف المكتب الشريف للفوسفاط الذي قام باستصدار أمر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 10755 بتاريخ 15/04/2022 في الملف رقم 10755/8103/2022 قضى بالإذن له بإيداع مبلغ 28.166.661,89 درهم العائد للمدعية المحجوز بين يديه بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء لفائدة الدائنين ، و أن هاته الأموال يجب رصدها في إطار مسطرة تصفية الأصول و الخصوم لوجود مسطرة تصفية قضائية أجنبية مفتوحة في مواجهة المدعية ، و أنه تبعا لذلك و في ظل ثبوت فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة الشركة ، بناء على مسطرة أجنبية و مباشرة الدائنين لمساطر التنفيذ على أموالها، يستوجب معه طبقا لمقتضيات المادة 781 من مدونة التجارة الاعتراف بمسطرة التصفية الأجنبية لصعوبات المقاولة المفتوحة في مواجهة الشركة المدعية بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونة بتاريخ 2015/05/11ملف إفلاس طوعي رقم B-369/2015 ، مما يكون معه الطلب مبني على أساس قانوني و واقعي سليم و يتعين الاستجابة إليه ، ملتمسة تبعا

لما سبق قبول الطلب شكلا و موضوعا الحكم بالاعتراف بمسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة المدعية بناء على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونا بتاريخ 11/05/2015 ملف إفلاس طوعي رقم 369/2015-B ، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و جعل الصائر على من يجب .

و بناء على رسالة الإدلاء بوثائق المقدمة من طرف نائب المدعية بجلسة 2023/01/23 و التي التمس من خلالها أن شركة اسبانيولا دي مونتاجيس ميتاليكوس ( إيمسا) في شخص ممثلها القانوني الادلاء بتوكيل بالنيابة صادر عن مصفي الشركة المدعية السيد لويس غارسيا فيرناندیس مع تصريحه بخصوص مسطرة التصفية القضائية الأجنبية المفتوحة في مواجهتها ، قصد ضمه للملف مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية و أرفقت المذكرة بتوكيل خاص صادر عن مصفي الشركة مع شهادة الأبوستيل مع تصريحه بخصوص مسطرة التصفية الأجنبية المفتوحة في مواجهة المدعية .

و بناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى المقدم من طرف نائب شركة موس تيكنولوجي بجلسة 2023/02/06 و التي التمست من خلاله قبول التدخل الإرادي المقدم من طرفها شكلا وموضوعا الاشهاد لها بتدخلها الإرادي في الدعوى لوجود مصلحة لها في النزاع وحفظ حقها في الجواب .

و بناء على مقال التدخل الإرادي في الدعوى مع جواب المقدمة من طرف نائب شركة أرمادليك بجلسة 2023/02/13 و التي التمس من خلالها قبول مقال التدخل الارادي المقدم من طرفها لاستفائه الشروط الشكلية المتطلبة قانونا شكلا وموضوعا الحكم برد الطلب .

و بناء على مقال التدخل الإرادي المقدم من طرف نائب شركة موس تيكنولوجي بجلسة 2023/02/06 و الذي التمس من خلاله التصريح بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء والإحالة على المحكمةالتجارية بطنجة واحتياطيا موضوعا التصريح برفض الطلب.

و بناء على التدخل الإرادي في الدعوى المقدمة من طرف نائب شركة أورو ك و ماروك بجلسة 2023/02/13 و الذي التمس من خلاله بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا رفض الطلب لسبقية البت و لأن المبالغ التي توجد بين يدي السيد رئيس كتابة الضبط لم تعد تدخل في الذمة المالية للمقاولة.

و بناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الأطراف.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

## أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة من حيث خرق مقتضيات المادة 782 من مدونة التجارة بان الحكم المطعون فيه جانب الصواب حينما اعتبر أنها غير مفتوح في مواجهتها مسطرة من المساطر الجماعية و لم تعين فيها أجهزة المسطرة ، و إنه من جهة أولى فإن الثابت من الوثائق المدلى بها خلال مرحلة البداية أنها قد أدلت بما يفيد خضوعها لنظام التصفية القضائية في إسبانيا بل أدلت بالحكم القضائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية بمقتضى الحكم الصادر

عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونا بتاريخ 11/05/2015 ملف إفلاس طوعي رقم B-2015/369 و تم تعيين أجهزة المسطرة بل و حضور سنديك التصفية السيد لويس كارسيا مارتينيز LUIS GARCIA MARTINEZ كممثل لمكتب أس لوغار أبوكادوس أسوسيادوس لجلسة الاستماع إليه المنعقدة بتاريخ 2023/02/27 بناء على أمر قضائي صادر عن المحكمة التجارية رقم 06 ببرشلونا مصدرة الحكم القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية، كما أدلت بما يفيد تذييل الحكم الأجنبي المذكور بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء، الأمر الذي أغفله قاضي البداية بالرغم من استماعه لسنديك التصفية الأجنبية الذي أكد على مسألة تعيين أجهزة المسطرة بالرغم من اختلاف التشريعات و لا سيما قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها ، و إنه من جهة ثانية، فإنه لما كان من الثابت من صدور أحكام قضائية قضت بفتح مسطرة التصفية في مواجهة الشركة تقدمت بطلب رام إلى تذييل الحكم المشار إليه أعلاه أمام المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء انتهى بصدور حكم بتاريخ 18 غشت 2015 تحت عدد 8460 في الملف رقم 7128/8202/2015 قضى بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونا بتاريخ 11/05/2015 في الملف المتعلق بإفلاس طوعي رقم B-369/2015 بالصيغة التنفيذية، مما يستشف منه أن المحكمة المعروض على أنظار النزاع هي نفس المحكمة التي سبق لها أن أصدرت حكما قضى بتذييل الحكم الأجنبي القاضي بفتح مسطرة التصفية في مواجهة الشركة، و هو الأمر الذي أغفلته محكمة البداية و لم يبين القاضي من أين استقى قضاءه حينما اعتبر أن المطالبة القضائية غير مقبولة شكلا لعدم خضوع الشركة لمسطرة أجنبية لصعوبات المقاولة بمفهوم الفصل 781 من مدونة التجارة، بالرغم من أن الطلب معزز بجميع الوثائق و الأحكام القضائية القاضية بفتح المسطرة و تعيين أجهزتها بل و التصريح للمصفي بالحضور لجلسة الاستماع ، و إنه من جهة ثالثة فإن أنه سبق للمصفي أن أشعر الدائنين المغاربة المعروفين لديه بفتح مسطرة التصفية القضائية الأجنبية مطالبا إياهم بموافاته بجميع الحجج و الوثائق المثبتة لمديونيتهم و التصريح بديونهم من المتدخلين إراديا في الدعوى الحالي حماية لمصالح و حقوق جميع الدائنين المغاربة و الأجانب على حد سواء، أخذا بالمعيار الذي أقره البنك الدولي و لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و كذا اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال و اللجنة التحضيرية بسن قواعد قانونية للاعتراف بالمساطر الأجنبية لمساطر صعوبات المقاولة و كذا قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار و إنفاذها، و الذي تم الاستدلال به أمام المحكمة صدرة الحكم المطعون فيه لتبيان مفهوم الإعسار التي تم اعتباره أنه لا يعتبر من المساطر الجماعية بمفهوم مدونة التجارة خلافا لما جاء فيه مضمونه لكون المصطلحات تختلف من بلد إلى آخر و أنه ما دام أن مسطرة التصفية المفتوحة في مواجهة الشركة ثابتة بحجج دامغة و تم تعيين أجهزة المسطرة و الاستماع إلى المصفي، يكون معه قضاء محكمة البداية أخطأ في تطبيق القانون، الأمر الذي يستدعي معه إلغاء الحكم المطعون فيه و بعد التصدي الحكم بالاعتراف بمسطرة التصفية القضائية المفتوحة في مواجهة العارضة بناء على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونا بتاريخ 11/05/2015 ملف إفلاس طوعي رقم B-2015/369 ، و إنه من جهة رابعة، فإنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 2 من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار و إنفاذها لسنة 2018 فإنها نصت على أن مفهوم الإعسار بشكل يتماشى مع جميع التشريعات باعتباره القانون النموذجي الذي تم اعتماده كدليل استشراع و إرشادي ، و إنه من الثابت أن المصدر

الدولي لمقتضيات هذا القسم التاسع من مدونة التجارة يرجع مصدره إلى القواعد الدولية المتعارف عليها في هذا المجال و على الخصوص قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار و نفاذها على النحو الذي أشارت إليه اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال وهي هيئة عمومية تضطلع بمهمة اقتراح و تنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين مناخ الأعمال و تعزيز إطارها القانوني و تقييم تأثيرها على القطاعات المعنية ، و إنه تبعا لذلك، فإنه في نازلة الحال، فإن الحكم القاضي بفتح مسطرة الصفية الأجنبية في مواجهة الشركة الذي تم تذييله أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه و اعترفت به يستوفي جميع الشروط الشكلية و الموضوعية على النحو الذي فسره قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار و نفاذها لسنة 2018 و ما جاء في مدونة التجارة تيمنا هذا القانون النموذجي، و هو الأمر الثابت الأعمال التحضيرية المنشورة بنشرة مداولات مجلس النواب المنشورة بالجريدة الرسمية للبرلمان عدد 57 بتاريخ 12 1439 الموافق ل 30 مارس 2018 بخصوص مشروع القانون رقم 73.17 بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 في الشق الخاص بمساطر صعوبات المقاولة، عند سن مقتضيات القانون المذكور في إطار اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال عن طريق تشكيل لجنة من قطاعات وزارية مختلفة فإنها استندت في ذلك على الاجتهاد الفقهي الوطني و التشريعات المقارنة و الممارسات الفضلى المتعمدة دوليا و على الخصوص قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار و إنفاذها، و إنه تبعا لذلك فإن المسطرة المفتوحة في مواجهة الشركة تمت بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة التجارية رقم 06 ببرشلونا و الذي تم تذييله و الاعتراف أمام المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء، و تم تعيين أجهزة المسطرة الأجنبية على النحو الثابت من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية رقم 06 ببرشلونة وكذا السجل التجاري للشركات ببرشلونة المشار إليهم أعلاه يكون معه طلب الاعتراف بمسطرة التصفية الأجنبية المفتوحة في مواجهة الشركة بموجب الحكم الصادر عن المحكة التجارية رقم 6 ببرشلونة بتاريخ 11/05/2015 ملف إفلاس طوعي رقم B-3699/2015 نظامية و مستوف لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا، و يتعين تبعا لذلك إلغاء الحكم المطعون فيه و الحكم وفق ملتمسات الشركة المسطرة في الطلب. و بخصوص فساد التعليل الموازي لانعدامه فإنه من جهة، فإنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، انه ينعى على هذا التعليل بعدم ارتكازه على أساس قانوني و أنه بداية فإن المشرع المغربي أثناء سن الكتاب الخامس من مدونة التجارة و على الخصوص المساطر الجماعية راعى مصدره الدولي المتمثل في قانون الأونيسترال بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار و نفاذها حسب الثابت من المادة 774 من مدونة التجارة ، و أن التكييف الذي أعطاه قاضي البداية باعتبار أن الحكم قضى بإشهار إفلاس طوعي في حق الشركة و ليس الحكم بفتح مسطرة التصفية الأجنبية يترتب عنه عدم قبول الطلب يبقى تكييفا خاطئا غير مطابق لما جاء به قانون الأونيسترال باعتباره القانون الدولي النموذجي بشأن الاعسار الذي أخذ به المشرع المغربي و أقر بمقتضياته في مدونة التجارة و على الخصوص الفقرة الأولى من المادة 769 من مدونة التجارة، و إنه في نازلة الحال فإن المشرع نص صراحة في ما يتعلق بتفسير مدلول المصطلحات القانونية، على أن المسطرة الأجنبية كل مسطرة لصعوبات المقاولة مفتوحة في بلد أجنبي سواء كانت قضائية أو إدارية و الحال أن الأمر واضح و لا جدال فيها من كون الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به هو أمر قضائي صادر عن جهة قضائية في البلد المفتوح فيه المسطرة الرئيسية بمفهوم الكتاب الخامس من مدونة التجارة و هو الأمر

القائم في نازلة الحال و بصريح المادة 782 من مدونة التجارة ، و إنه على فرض اعتبار أن المسطرة المفتوحة في مواجهة الشركة بموجب الحكم المطلوب الاعتراف به سواء قضائية أم إدارية، فإنها بصريح القانون تخضع لأحكام مساطر صعوبات المقاولة المنصوص عليها في مدونة التجارة خلافا لما جاء به قاضي البداية الذي لم يعلل قضاءه تعليلا سليما بل اكتفى بالمفهوم الضيق دون الرجوع إلى قواعد القانون الدولي المعتمدة عند سن مقتضيات الكتاب الخامس و هي نفسها المنصوص عليها في مدونة التجارة، و لم يطلع على الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة التجارية رقم 06 ببرشلونا ببرشلونا التي قضت بفتح المسطرة وتعيين أجهزتها و تعيين مصفيها و الإذن له بالحضور لجلسة الاستماع إليه أمام قاضي البداية و هي الأحكام التي تفند قطعا ما جاء في قضاء الحكم المطعون فيه الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه غير معلل و يتعين إلغاءه ، و إنه فضلا عن ذلك، فإن أجهزة المسطرة الأجنبية المفتوحة في مواجهة الشركة تم تعيينها بموجب أحكام قضائية مدلى بها في الملف، بل و تم الاستماع إلى سنديك التصفية الذي أكد ذلك خلال جلسة الاستماع إليه حسب الثابت من محضر الجلسة الذي يعتبر حجة رسمية، و من تمت فإن قضاء محكمة البداية حينما اعتمد التفسير الضيق للمصطلحات عرض قضاءه للإلغاء الذي جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه ، وإن تبعا لذلك فإن الطلب مستوف لجميع شروطه الشكلية و الموضوعية و مطابق لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة الأمر الذي لم يلتفت إليه قاضي البداية و لم يعلل تعليله تعليلا سليما مطابقا للقانون و يتعين إلغاءه و بعد التصدي الحكم الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونا بتاريخ 11/05/2015 ملف إفلاس طوعي B-369/2015 لارتكازه على أساس قانوني و واقعي سليم ، ملتمسة شكلا بقبول الاستئناف شكلا و موضوعا الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بالاعتراف بالحكم الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونه بتاريخ 11/05/2015 ملف إفلاس طوعي رقم B-3699/2015 مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية وجعل الصائر على من يجب.

و بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف شركة ارمادليك بواسطة نائبتها بجلسة 2024/9/18 جاء فيها انه و كما سبق انها ان أوضحت خلال المرحلة الابتدائية فإنها واحدة من بين دائني شركة ايمسا و حصلت على قرار استئنافي قضى على المدعية بأداء مبلغ مبلغ 2.017.838,18 درهما قرار عدد 2923 بتاريخ 03/05/2016 ملف عدد 2018/8202/2015 وان المكتب الشريف للفوسفاط الذي اثر قام هذا الأخير بوضع مبلغ 28.166.661,89 درهما في صندوق هذه المحكمة حيث تم اجراء مسطرة التوزيع التحاصصي و صدر أمر عدد 46/2022 في الملف عدد 38/8115/2022 قضى بتوزيع المبالغ على الدائنين والتي هي من بينهم ، وانها بمجرد أن علمت ان شركة ايمسا تقدمت بمقال موضوع المسطرة الحالية ترمي الى الاعتراف بمسطرة الإفلاس الطوعي التي استصدرتها المدعية باسبانيا تقدمت بمقال التدخل الارادي باعتبار ان اثار هذا الطلب يمس بمصالحها في ، و انها في طار مناقشتها موضوع الدعوى الحالية بينت مجموعة من الوقائع و الحقائق التي لها تأثير على الدعوى الحالية والتي تؤكد أن الدعوى المقدمة و معها الطعن الحالي لا أساس له و ان ماله الرد باعتبار لا ينتبني على مقتضى قانوني سليم ، و ان ما اثارته الطاعنة في مقالها لا تأثير له و لا يمكن ان يجعل من طلب الطاعنة مبرر قانونا. و ان موجبات اعمال الفصول المحددة في الطلب لا تتوفر في النازلة ، و ان مواد التي تنظم قانون صعوبات المقاولة تعتبر من النظام العام التي للمحكمة صلاحيات اعمالها ولو لم تثار من قبل الأطراف ، وان الفصل 782 من مدونة التجارة اعطى للمحكمة إمكانية ان تقضي بالاعتراف

بالحكم الأجنبي و بالتالي فهو غير ملزمة للاستجابة للطلب ، و ان ما ذهب اليه الحكم الابتدائي من كون الإفلاس الطوعي لا علاقة له بقانون صعوبات المقاولة المغربية التي لها إجراءاتها و شروطها و لا يمكن ان يخضع الحكم الأجنبي الذي لا يتطابق مطلقا على مع شكليات و لا موضوع القانون المغربي المنظم لمسطرة معالجة المقاولة و بالتالي فان شروط و مطالب الطاعنة غير مبررة خاصة ان الغاية من هذا الطلب هو الاضرار بمصالح الدائنين المغاربة مما يعين رد الطعن الحالي لعدم جديته ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به

و بناء على مذكرة جواب مع استئناف فرعي المدلى بها من طرف شركة اوروكروماروك بواسطة نائبها بجلسة 2024/9/18 جاء فيها فيما يتعلق بأن المبالغ موضوع التوزيع لم تعد تدخل في الذمة المالية لشركة ايمسا قبل أن يصدر الحكم في وضعها في حالة التفلسة الاختيارية و إن الوثائق المدلى بها تدل بشكل قاطع على أنها استصدرت الأوامر بالأداء منذ 2014 و خير دليل على ذلك أن هذه الأخيرة تعرضت على هذه الأوامر أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و نصت في مقالها أن عنوانها و مقرها الاجتماعي يوجد بإقامة الصدق رقم 3 زاوية زنقة لاهور و السيد قطب طنجة، الأمر الذي يدل على أنها أجرت حجزا بين يدي المجمع الشريف للفوسفاط بتاريخ 06/01/2015 على مبلغ 16.182.906.35 درهم ، و كما تجدر الإشارة إلى أنها تقدمت بطلب رامي إلى الحجز الذي اجري بين يدي المجمع الشريف للفوسفاط منذ 21/01/2015 ، و أن المحكمة أصدرت حكما بالتاريخ المشار إليه بالمصادقة و الذي جاء في منطوقه في الشكل بقبول الطلب الموضوع بتصحيح الحجز الصادر بالأمر بتاريخ 21/01/2015 في ملف 1618/03/2015 تحت عدد 1618/2015، و الحكم على المحجوز بين يديه بأن يسلم الطالب بالحجز مبلغ 15.631.734.67 درهم مع شهادة بعدم استئناف ، و هذا يدل على أن المبلغ المتعلق بدينها بالخصوص انتقل من الذمة المالية لشركة ايمسا إلى الذمة المالية للمجمع الشريف الفوسفاط الذي صار هوَ المدين لها ، و أدلت أيضا بما يفيد أن المجمع الشريف للفوسفاط استصدر عن السيد رئيس المحكمة أمرا يخول له إيداع المبالغ المحكوم بها لفائدتها بصندوق المحكمة والدليل على ذلك يؤخذ من الأمر الصادر عن المحكمة في ملف التوزيع بالمحاصة رقم 15/2015 بتاريخ 19/01/2016 و الذي يشير في ملخص المسطرة إلى أنه بتاريخ 14/07/2015/ لم يقع الاتفاق بين الدائنين و المجمع الشريف للفوسفاط لذلك و اللجوء إلى تقسيم بالتحاصص، و معنى هذا أن المبالغ المتعلقة بدينها وه ي 16.182.906,35 درهم انتقلت إلى ذمة OCP و وضعت بصندوق المحكمة في تاريخ سابق لصدور الحكم الاسباني القاضي بالإفلاس الاختياري، و انه يتجلى هكذا على أن دينها على الخصوص خرج من ذمة شركة ايمسا قبل صدور حكم التفلسة الحبية باسبانيا ، وأن المبالغ التي وجدت بصندوق المحكمة هي نتاج تنفيذ للحكم على المجمع الشريف للفوسفاط بأداء دينها ، إذ أن المحكمة حكمت على هذا الأخير بأدائه بصفة شخصية للعارضة مبلغ 16.182.906,35 درهم منذ صدور الحكم بالمصادقة، و في حين أن الأمر الذي استصدره المجمع الشريف للفوسفاط بإيداع مبالغ إضافية لسنة 2023 كانت محجوزة بين يديه منذ بداية سنة 2015 و هذا لا يغير شيئا في المعادلة لأنه وقع التنفيذ عليها منذ بداية 2015 أي قبل صدور حكم التفلسة ، و انه لا يقبل قول المستأنفة بأنها تطالب بتطبيق المسطرة العابرة للحدود بالاعتماد على الأمر بوضع المبالغ سنة 2022 لأن العبرة بتاريخ الأحكام التي قضت بتصحيح الحجز والحكم على المجمع الشريف للفوسفاط بأدائه للعارضة أو غير الشركات المبالغ التي كانت توجد بين يديه منذ بداية سنة 2015 ، و

إن ممثل السنديك لما حضر في جلسة الاستماع أمام المحكمة الموقرة اعترف على أن شركة ايمسا لم تنجز أي عمل بالمغرب أو للمجمع الشريف للفوسفاط منذ 2014 أي أن المبالغ التي كانت بين يدي هذا الأخير سابقة بصدور حكم الإفلاس ووقع الحجز عليها والمصادقة على المحجوز بالنسبة للعارضة منذ بداية سنة 2015 وأن المجمع نفذ الحكم بالمصادقة و وضع المبالغ المالية لدينها في تاريخ سابق لصدور حكم التفلسة ، و عن عدم تطبيق القانون بأثر رجعي فإن المستأنفة معترفة و مقرة أمام القضاء بأن القانون الذي اعتمدته في دعوتها صدر في المغرب سنة 2018 و بدأ العمل به سنة 2019 و الذي نص على تاريخ الشروع في استعماله و تطبيقه أي بعد سنة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، و عليه فإنه تبعا لهذه القاعدة الدستورية فإن القانون يطبق على الوقائع التي حدثت بعد الشروع في تطبيقه و لا يمكن الرجوع بأثره إلى قبل صدور حكم التفلسة باسبانيا و قبل وصوله حيز التنفيذ ، و إنها لا تطيل في هذا الجانب طالما أن المستأنفة مقرة بأن القانون يطبق بأثر قوي. و إن المستأنفة معترفة على أنه سبق لها أن تقدمت بنفس الطلب الرامي إلى إيقاف التنفيذ في دعوى التوزيع السابقة أي في بداية سنة 2015 بالاعتماد على القول بصدور حكم الإفلاس في حقها ، و أن القضاء المغربي رفض هذا الطلب وأصدر حكم بالتوزيع ، و أنها و على سبيل المثال توصلت بجزء من ديونها في حين أن المبالغ الأخرى ظلت متأرجحة بين المتعرضين ، و إن الأحكام و القرارات التي قضت برفض الطلب محرزة على قوة الشي المقضى به لوجود قرارات صادرة في نفس النازلة عن محكمة النقض ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء باعتبار أن الأموال الموجودة بصندوق المحكمة خرجت من ذمة شركة ايمسا و أصبحت دينا في ذمة المجمع الشريف للفوسفاط لأنه هو الذي نفذ أحكام المصادقة على المحجوز بين يديه ، و أن المحكمة أمرته بصفة شخصية بأداء دينه لها و أنه نفذ الأحكام و وضع المبالغ بصندوق المحكمة سنة 2015 ، و إن المحكمة التجارية و دون أن ترد على دفوعها و ملتمساتها أصدرت الحكم موضوع الطعن بالاستئناف ، إلا أنها ترى ضرورة تقديم استئناف فرعي و لو بصفة احتياطية لضمان التطبيق السليم للقانون، على اعتبار أن محكمة الاستئناف تبت في حدود الوقائع والمعطيات المعروضة عليها، و انه إذا تم اعتماد أي تكييف آخر فإنه يكون من حقها أن تطالب بالحكم وفق استئنافها الفرعي . و عن اشتراط ضرورة أن تكون مسطرة الإفلاس الأجنبية مطابقة مع قواعد معالجة صعوبة المقاولة المعمول بها في المغرب و أثبتت بأن المستأنفة معترفة بنفسها بأنها لجأت إلى المحكمة و استصدرت حكم الإفلاس الاختياري التي لها أسبابها و قواعدها و نتائجها حسب القانون الاسباني، و أن هذه المسطرة لا يوجد لها أي نظير في القانون المغربي لأن مساطر معالجة صعوبة المقاولة في المغرب تصدر وفق ترتيبات حددها المشرع و لها ترتيبات قانونية محددة، و إن القانون المغربي وضع مساطر خاصة بحل الشركة أو إنهائها، إلا أنه لا توجد أية مسطرة للإفلاس الاختياري، و إن المحكمة بعد انتهاء الإجراءات أصدرت الحكم موضوع الطعن بالاستئناف الأصلي و الفرعي و بخصوص الاستئناف الأصلي فان السبب الأول المتخذ من القول بخرق القانون وخاصة الفصل 782 من مدونة التجارة فإن التقاضي يتطلب دائما حسن النية و التحلي بالموضوعية و الصدق في عرض الوقائع أو مناقشتها، و انه و خلافا لما ذهبت إليه المستأنفة فإن المحكمة اطلعت على الحكم الصادر عن المحكمة التجارية ببرشلونة بتاريخ 11/05/2015 ، فوجدت على أنه يتعلق بمسطرة خاصة لا نظير لها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة و الذي ورد فيه مقتضيات الفصل 781 و ما بعده من القانون المذكور، و رأت المحكمة و على وجه الدقة بأن الحكم الاسباني قضى بالإفلاس الاختياري مع تعيين مصفي، و

إن هذا الحكم لا يطابق الإجراءات القانونية المعمول بها في مدونة التجارة المغربية و لأن الحكم لم يعين الأجهزة الأساسية في صعوبة المقاولة و منها القاضي المنتدب و المراقبين و السنديك و غير ذلك، و إن الإفلاس الاختياري المعمول به في القانون الاسباني و الذي يهدف إلى تصفية المقاولة أو حلها هو إجراء طوعي و اختياري ، في حين أن صعوبة المقاولات في المغرب من آثارها خلق كتلة الدائنين عبر نظام يضمن المساواة تأمر به وفق شروط معينة و مضبوطة عبر إجراءات محسوبة و دقيقة لها مرامي اقتصادية و اجتماعية، و إن المحكمة التجارية ارتات عن صواب بأن تطبيق مقتضيات الفصل 781 من مدونة التجارة يفترض عدة شروط لدعوى الاعتراف بالمسطرة الأجنبية لصعوبة المقاولات منها على الخصوص أن يكون لهذه الأخيرة نظير في القضاء المغربي، و انه لا وجود للإفلاس الاختياري في القانون المغربي، و إن التصفية القضائية وحسب مقتضيات الفصل 651 من مدونة التجارة تقرر بمقتضى حكم قضائي مع ما يترتب عن ذلك من آثار ، الأمر الذي يقتضي أن تعين المحكمة في حكم فتح المسطرة الأجهزة الضرورية و الاحتياطية لمتابعة مصالح كتلة الدائنين وشملت عمال المقاولة ، و من جهة أخرى فإن تذييل أي حكم أو مقرر أجنبي بل حتى العقود والسندات بالصيغة التنفيذية هو إجراء يأمر به رئيس المحكمة بناء على طلب المدعي وتحت مسؤوليته و عهدته ، و أن مراقبة القضاء تقتصر على عدم مساس المقرر المطالب بالمصادقة عليه مع القواعد التي تعتبر من النظام العام، و من جهة ثانية فأن تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية ليس معناه أن السيد رئيس محكمة قضى بالاعتراف به وفقا لمقتضيات مدونة التجارة ، و إن الاعتراف الذي تتحدث عنه المستأنفة له تطبيقات ومرامي أخرى لا علاقة لها بالاعتراف بمسطرة صعوبة المقاولات . و بخصوص الاستئناف الفرعي فإن المستأنف عليها فرعيا لا يمكن أن تماري حقيقة في أنها أجرت حجزا بين يدي المجمع الشريف للفوسفاط على المبالغ المكونة لدينها المترتب في ذمة شركة EMMSA وأنها تقدمت بدعوى المصادقة على هذا الحجز فحضرت مستأنف عليها فرعيا وأدلت بدفوعها إلى أن صدر المقرر بتاريخ 21/01/2015 الذي أمر المجمع الشريف للفوسفاط بأداء دينها وتسليم المبالغ ، ومؤدى هذا المعطى أن المبالغ خرجت من الذمة المالية لشركة EMMSA وصارت دين في ذمة OCP لفائدة الشركة خاصة وأن الحكم لم يستأنف إلى أن أحرزتها على شهادة بعدم الطعن ، وكما ترى على أنه علاوة على مرتكزات الحكم الابتدائي ، فإن المبالغ الممثلة للدين خرجت من الذمة المالية لشركة EMMSA قبل صدور الحكم الذي استدلت به والذي قضى بالتفلسة الاختيارية وصار دين في ذمة OCP المحجوز بين يديه بمقتضى الحكم المشار إليه ، و إن المجمع الشريف للفوسفاط نفذ الأمر الذي قضى عليه بتسليمها المبالغ ، فلا يجوز للمستأنف عليها فرعيا أن تعود للقول بأن المبالغ التي أودعها OCP بصندوق المحكمة لازالت في ملكيتها ، و انه بسبب تزاحم الدائنين أصحاب الحجوز وأحكام المصادقة فإن المحكمة التجارية فتحت مسطرة توزيع المبالغ التي أودعها المجمع الشريف للفوسفاط ، وأن القضاء المغربي وزع هذه المبالغ علما أن المستأنف عليها فرعيا حضرت في جميع المساطر وكانت طرفا فيها. و عن سبقية البت في الطلب : إن المستأنف عليها فرعيا اعترفت على أنها كانت طرفا في دعوى المصادقة على الحجز الذي أوقعتها على المبالغ المحجوزة بين يدي OCP وأنها تقدمت بطلب التدخل من اجل القول بأنها توجد في حالة تصفية قضائية ، إلا أن القضاء رد دعوتها وقضى بتوزيع المبالغ بمقتضى أحكام ومقررات محرزة على قوة الشيء المقضى به ، و إنها أكدت أمام المحكمة في الدعوى موضوع النازلة بأن المستأنف عليها فرعيا باشرت دعوى الاعتراض على التوزيع وأن القضاء فصل في هذا

النزاع بالاعتماد على نفس الأسباب الواردة في الدعوى موضوع النازلة ، و انه تبعا لمقتضيات الفصل 451 من ق.ل.ع وقاعدة قوة الشيء المقضى به فإنه لا يجوز لها العودة إلى إقامة نفس الدعوى ولو بالاعتماد على التغيير الذي أحدثه المشرع من خلال دعوى الاعتراف بالمساطر الأجنبية . و عن عدم رجعية القوانين : وانه وعلاوة على ذلك فقد أثبتتها بأن النصوص المتعلقة بمسطرة الاعتراف بالحكم الأجنبي محدثة ووقع سير العمل بها أخيرا ، في حين أن الوقائع المتعلقة بديون شركة EMMSA على المجمع الشريف للفوسفاط المحجوز بين يديه و حجوزها على هذا الدين وأحكام المصادقة تعود لسنوات من 2009 إلى 2015 ، و إن المستأنف عليها فرعيا وكما سبق القول باشرت دعوى الاعتراض ، فلا يجوز لها أن تطالب الآن بتطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، ملتمسة عن الاستئناف الأصلي رفضه وجعل الصائر على رافعته و عن الاستئناف الفرعي قبوله شكلا واعتباره موضوعا و احتياطيا بتأييد الحكم الإبتدائي

و بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف شركة ديبيسا ماروك بواسطة نائبها بجلسة 2024/10/09 جاء فيها حول الاستئناف : تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه، خرقه للقانون وخاصة المادة 782 من مدونة التجارة ، زاعمة انها ادلت بالوثائق ابتدائيا تفيد خضوعها لنظام سفية القضائية في اسبانيا، بل واكدت انها استصدرت حكما بتذييله بالصيغة التنفيذية امام المحكمة التجارية بالبيضاء ، ولكن ما تحاشت الطاعنة عن مناقش عن مناقشته ، هو ان الحكم الاسباني يتعلق بملف افلاس طوعي وهو نظام لا وجود له في القانون المغربي ، وان المشرع المغربي وان كان منح امكانية الحكم بالاعتراف بالمسطرة الاجنبية، فانه أقرنها بضرورة خضوع الشركة الاجنبية لمسطرة من المساطر الجماعية المنصوص عليها بمقتضى الكتاب الخامس من مدونة التجارة ، وان الحكم كان على صواب، لانه عاين من اوراق الملف ان الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به قد قضى بافلاس طو في حق الطاعنة، وليس بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها، التي تقتضي كما هو منصوص عليه في القانون المغربي و معمول به بتعيين اجهزة المسطرة، وانه يظهر جليا انه لا وجود في الكتاب الخامس من مدونة التجارة لاي حكم او مقتضى قانوني يتعلق بالافلاس الاختياري او الطوعي ، مما كان معه الحكم المطعون فيه قد جاء معللا تعليلا كافيا ، ومصادفا لما نص عليه المشرع ، في الكتاب الخامس من مدونة التجارة، ملتمسة تاييد الحكم المتخذ.

و بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف شركة موس تكنولوجي بواسطة نائبها بجلسة 2024/10/09 جاء فيها أنه على عكس ما اعتبرته المستأنفة فإن الحكم المتخلد صادف الصواب فيما قضى به مرتكزا ذلك على تعليل قانوني صحيح ، وإن المستأنفة لم تأت في استئنافها الحالي بأي عنصر جديد، بل استندت فيه على نفس المزاعم والإدعاءات التي سبق لها عرضها ابتدائيا، وأدلت بنفس الوثائق التي لم تتضمن أي وثيقة من شأنها اثبات مزاعمها والتي اتضح لمحكمة الدرجة الأولى عدم جديتها و كذا قانونيتها مما جاء معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب مما يتعين تأييده ، و إن المستأنفة لم تستطع لحد الأن الإدلاء بحكم قطعي يقضي بخضوعها لمسطرة التصفية القضائية، وأن كل ما أدلت به هو نفس الحكم رقم 6 الصادر بتاريخ 11/05/2015 ملف افلاس طوعي، وهو عكس ما هو منصوص عليه في المادة 781 من مدونة التجارة، وأن مقتضيات المادة المذكورة توجب من بين الوثائق الذي يتعين أن ترفق بطلب الإعتراف بالمسطرة الأجنبية بنسخة مصادق عليها من قرار المحكمة الأجنبية القاضي بفتح المسطرة الأجنبية وهو ما لم تدلي به المستأنفة كما اتضح لمحكمة الدرجة الأولى مما جاء معه الحكم المستأنف مصادفا للصواب فيما قضى به ، وانه

فضلا على ذلك فإنه من الثابت من طلب المستأنفة الحالي هو الإضرار بجميع الدائنين كما سيتضح لمحكمة الإستئناف برجوعها إلى معطيات الملف وكذا الوثائق المدلى بها ، وأنها دائنة للمستأنفة بمبلغ 7.574.35235 درهم من قبل أمرين بالأداء المدلى بيها رفقة مقالها الرامي إلى التدخل الإرادي، والتي لم تتمكن من تنفيذهما بالرغم من سلوكها لعدة مساطر قضائية إلى حين سلوكها مسطرة الحجز لدى الغير والذي على أساسه وأمام مواجهته مع عدة دائني المستأنفة أقدم المحجوز لديه المكتب الشريف للفوسفاط بإيداع مبلغ 28.166.661,899 درهم بصندوق المحكمة وذلك لتبرئة ذمته من المبلغ المذكور، وتوزيعه على كل دائني الشركة المستأنفة، وذلك سبب توصله بعدة أوامر بالحجز ، و أن امتناع المستأنفة عن أداء الديون المتخلذة بذمتها وإقرارها بذلك، وعدم تصريحها بوجود أية مسطرة بالتصفية القضائية، إلى حين معرفتها بإيداع المبالغ المحجوزة بصندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء وتقديمها للدعوى الحالية دليل على سوء نيتها وهدفها الأضرار بالدائنين و هي من ضمنهم ، و أن الحكم بالإفلاس الطوعي صادر بتاريخ 11/05/2015، ولم تتقدم بطلب الإعتراف بالرغم من مخالفته لما هو منصوص عليه في المادة 781 من مدونة التجارة، إلا بتاريخ 09/01/2023 ، وذلك بعد معرفتها بإيداع المبالغ المحجوزة من طرف المكتب الشريف للفوسفاط هذا من جهة ، و من جهة أخرى، فإن المبالغ المودعة بصندوق المحكمة خرجت من ذمة المستأنفة بإعتبارها تم الحجز عليها قبل صدور الحكم بالإفلاس الطوعي هذا فضلا على صدور الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز لفائدتها و أمر المحجوز لديه المكتب الشريف للفوسفاط تسليمها المحجوزة، ملتمسة تأييد الحكم الإبتدائي في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف شركة ايمسا بواسطة نائبها بجلسة 2024/11/20 جاء فيها أولا: بخصوص الجواب على مذكرة المستأنف عليها شركة ديبيسا ماروك فقد ارتأت المستأنف عليها شركة ديبيسا ماروك التقدم بمذكرة جوابية اعتبرت من خلالها أن الحكم الأجنبي المراد الاعتراف به يتعلق بمسطرة إفلاس طوعي التي لا وجود لها في القانون المغربي على حد زعمها ، و الحال أن المستأنف عليها شركة ديبيسا ماروك لا صفة لها في التقاضي لكونها خاضعة لمسطرة تصفية رضائية و تم تعيين مصفيها و مقر التصفية الكائن ب مركز كازا بيزنيس سانتر الدار الثابت من السجل التجاري لها عدد 276859 المسجل بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء و كذا مستخرج بوابة السجل التجاري ، و إن تقاضي المستأنف عليه الشركة ديبيسا ماروك دون بيان ممثلها القانوني في شخص مصفيها تكون معه صفتها في التقاضي غير قائمة في نازلة الحال، الأمر الذي يستدعي معه استبعاد مذكرتها الجوابية لتقدمها في طرف غير ذي صفة، و بناء على ذلك، تكون معه صفة شركة ديبيسا ماروك غير متوفرة في نازلة الحال، الأمر الذي يستدعي معه استبعاد محرراتها و عدم اعتبارها في نازلة الحال مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية . و بخصوص خرق مقتضيات 782 من مدونة التجارة فانه اعتبر المستأنف عليهم في محرراتهم أنها خاضعة لمسطرة إفلاس طوعي و لا وجود لها في الكتاب الخامس من مدونة التجارة ملتمسين تأييد الحكم المطعون فيه في جمع مقتضياته ، و إنه من جهة أولى فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف و محرراتها المدلى بها خلال مرحلة البداية و أمام مجلسكم الموقر سيتضح بجلاء أن الحكم الأجنبي المطلوب الاعتراف به وفقا لمقتضيات المادة 781 و ما يليها من الكتاب الخامس تم تذييل الصيغة التنفيذية أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء، و أنه تبعا لذلك أصدرت المحكمة التجارية ببرشلونا أمرا تحت رقم 6 قضى بتعيين أجهزة المسطرة و على الخصوص سنديك التصفية السيد لويس كارسيا مارتينيز كممثل

لمكتب أس لوغار أبوكادوس أسوسيادوس الذي حضر جلسة الاستماع إليه خلال مرحلة البداية و هو الأمر الذي يتطابق مع نظام المساطر الجماعية بالمغرب ، و إنه من جهة ثانية فإن دفع المستأنف عليهم بعدم تنصيص القانون المغربي على نظام الإفلاس الطوعي كمسطرة قضائية منظمة في قانون الإفلاس الإسباني لا يجد أساسه في نازلة الحال، ملتمسة الحكم برد جميع دفوع المستانف عليهم وبعد التصدي الحكم وفق ملتمسات المسطرة في المقال الإستئنافي للعارضة.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف شركة اورو كروماروك بواسطة نائبها بجلسة 2024/12/04 تؤكد ما جاء في مذكرتها السابقة وتلتمس الحكم وفقها.

و بناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف شركة اورو كروماروك بواسطة نائبها بجلسة 2025/02/12 جاء فيها إن المستأنفة أصليا أدلت خلال جلسة 29/01/2025 بتصريح ممثلها محرر باللغة الاسبانية ، وإن المحكمة كلفتها بالإدلاء بترجمة التصريح ، و إن المستأنفة ألمحت إلى أن ممثلها أدلى بما يفيد أن واحدة من بين الشركات الدائنة لها بالمغرب سبق لها أن صرحت بدينها في تفلستها ، غير أن هذا الأسلوب لا يجب أن يمارس أمام القضاء لأنه يخفي الحقيقة التي تدل بشكل قاطع على أنها لا علاقة لها بالمسطرة الأجنبية التي لا صلة لها بقواعد معالجة صعوبة لمقاولات كما هي محددة في مدونة التجارة المغربي ، و إن الإفلاس الاختياري أو الطوعي لا نظير له في القانون المغربي ولا تتوفر فيه شروط المساطر الجماعية، و إن المستأنفة معترفة بأنها ولأسباب خاصة بها لجأت إلى المحكمة الاسبانية واستصدرت حكما بناء على طلبها ورغبتها بالإفلاس ويأخذ وصف حلها في القانون المغربي ، وانه يوجد فرق واضح وشاسع بين قواعد معالجة صعوبة المقاولة وبين إجراءات حل الشركة وإنهاء عملها ، ولابد من الإشارة إلى أن محكمة التجارية اعتمدت في حكمها المستأنف على علة القول بأن حكم الإفلاس الاختياري الموجود في القانون الإسباني لا نظير له في القانون المغربي، وبذلك فإن الأسباب التي أدت إلى الاعتراف بالمساطر الأجنبية غير متوفرة في النازلة ، و إن العبرة لا توجد في أن يقدم بعض الدائنين على التصريح بدينيهم لأن تلك مسألة تتعلق بحرص هؤلاء على استرجاع ديونهم، إلا أن حكمة المشرع اقتضت ترتيبات ودواعي المعالجة منها : إمكانية تفويت المقاولة للغير أو وجود مخطط الاستمرارية التأكيد على أن الحكم بالمعالجة تصدره الحكم بالمعالجة تصدره المحكمة حسب وضعية الشركة وبناء على معطيات يتم البحث عنها عن طرق التحقيق في النازلة، في حين أن الإفلاس الاختياري يتم بناء على رغبة المقاولة وحدها ، وانه لا يتصور في القانون المغربي أن يلجأ رئيس المقاولة بصفة مباشرة إلى المطالبة بوضع شركته في وضعية التصفية القضائية ، و إنها التي لا علاقة لها بإفلاس شركة ايمسا استأنفت الحكم بصفة فرعية وطالبت بصفة احتياطية بتطبيق المعطيات الحقيقية على النازلة منها و أن المبالغ التي كانت موجودة لفائدة ايمسا بين يدي المجمع الشريف للفوسفاط تم الحجز عليها من طرف العارضة برمتها أي مبلغ 22.000.000 درهم منذ 1999 ، و أنها تقدمت بدعوى المصادقة على هذا الحجز، وأن القضاء قضى على المجمع الشريف للفوسفاط بتسليمه للعارضة هذه المبالغ منذ سنة 2015 ، و إن المجمع الشريف للفوسفاط نفذ حكم المصادقة على الحجز ووضع المبالغ الأولى سنة 2015 وعاد ووضع باقي المبالغ سنة 2023 ، و إن حكم المصادقة أدى إلى خروج المبالغ من مالكته شركة ايمسا وأصبحت دينا في ذمة المجمع الشريف للفوسفاط منذ 2015 منذ هذا التاريخ تم عاد ووضع باقي الدين المترتب في ذمته فيما بعد، و إن

حكم المصادقة نقل المبالغ المصادقة نقل المبالغ من ملك المستأنفة إلى ذمة المجمع الشريف للفوسفاط لأن المحكمة قضت على المجمع بأداء هذا الدين ، وانه و قبل أن تطالب المستأنفة بالاعتراف بالمسطرة الأجنبية عليها أن تبطل الحكم القاضي بالمصادقة على الحجز الذي كانت طرفا فيه ، وانه لا يجوز للمستأنفة أن تعود للقول بأن المبالغ الموضوعة بصندوق المحكمة مالك لها، وإن المبالغ انتقلت من ذمتها إلى ذمة المحجوز عليه بمقتضى حكم المصادقة ، وأن القانون المتعلق بالاعتراف بالمساطر الأجنبية يفرض توفر فيها شروط القانون المغربي بالإضافة إلى ذلك فإن القانون المغربي المتعلق بالمساطر الأجنبية حدد في إعقاب تملكها للمبالغ بمقتضى حكم نهائي لا معقب عليه وهو بالمصادقة على الحجز بتاريخ 2015 ، و أكثر من ذلك فإن شركة ايمسا كانت طرفا في دعوى المصادقة على الحجز وسبق أن تقدمت بنفس الدفوع أي أنها ادعت بأنها توجد في حالة إفلاس إلا أن المحكمة التجارية ردت جميع دفوعها ، و إذا رأت محكمة الاستئناف خلاف ما اعتمد الحكم الابتدائي فإن الاستئناف الفرعي يوجب مناقشة واستعمال كل الدفوع التي أثارتها ، ملتمسة الحكم برفض الاستئناف الأصلي واحتياطيا الحكم وفق الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به.

و بناء على مذكرة توضيحية المدلى بها من طرف شركة اورو كروماروك بواسطة نائبها بجلسة 2025/02/26 جاء فيها إن وكيلة تفلسة شركة ايمسا باسبانيا أدلت خلال جلسة 12/02/2025 بتصريح وصفته بأنه مطابق للمادة 781 من مدونة التجارة ، و كما نصت في ترجمته بأنه أعلن عن إفلاس شركة ايمسا الاسبانية منذ 25/05/2015 و قد أشعرت الوكيلة بأن الشركة المفلسة تمتلك بعض الأصول داخل التراب المغربي، و أن عددا من الدائنين للشركة صرحوا بديونهم لدى المحاكم المغربية المختصة وفقا لتشريع المغربي، و أن شركة ايمسا الاسبانية قد تقدمت بطلب تذييل حكم الإفلاس الصادر بإسبانيا بالصيغة التنفيذية بالمغرب للاعتراف به و تنفيذه داخل المغرب ،إلا أن ما يسترعي الانتباه هو أن التصريح المدلى به مخالف للواقع و لمعطيات النازلة، و أن الدعوى أريد بها مجرد عرقلة إجراءات التوزيع بالمحاصة الجارية أمام المحكمة التجارية بالمغرب على التفصيل التالي و إن حكم الإفلاس الذي تتحدث عنه المدعية صادر بذكرها باسبانيا منذ 25/05/2015 وقت أن كان فرعها بالمغرب لازال قائما وقبل صدور قانون الاعتراف بالمسطرة الأجنبية بالمغرب، و إن السؤال الذي يطرح نفسه إذا كانت المدعية و وكيلة التفلسة مقرتان بأن الإفلاس صدر سنة 2015 بينما أن القانون المحدث بالمغرب صدر سنة 2018 و تم تطبيقه سنة بعد نشره بالجريدة الرسمية أي سنة 2019 فلماذا لم تطالب المستأنفة وممثل التفلسة بتمديد أثر الحكم إلى فرعها المتواجد بالمغرب منذ 2015 ليقع حظر ديونها، و إنها والشركات الأخرى الدائنة لشركة ايمسا أدلين بالنموذج 7 لشركة ايمسا المغرب وإلى حدود سنة 2024 يدل على عدم وجود أية إشارة إلى وجود حكم الإفلاس الاختياري ، و إن طلب المستأنفة وتصريح المصفي لا أثر لهما وغير مقبولين ، ومن جهة أخرى فإن الاعتراف بالمسطرة الأجنبية بالمغرب يجب أن تتوفر فيها الشروط الواردة في الاتفاقات الدولية و لا يتعارض مع سيادة الدولة المغربية ، و إن قانون الإفلاس الحبي أو الاختياري غير معمول به في القسم الخامس من مدونة التجارة، و تم إلغاؤه لفائدة قوانين معالجة صعوبة المقاولات التي حددت الشروط المتتبعة سواء في صدور الأحكام أو النتائج المترتبة عن كل مسطرة والتي تهدف بالأساس إلى حماية المقاولات وضمان حقوق الفرقاء والحفاظ على مناصب الشغل ، وستلاحظ المحكمة بأن الحكم الاسباني صدر ومنذ سنة 2015 أي في الوقت الذي كانت فيه مدونة التجارة والمحاكم التجارية قد بدأت العمل ، و إن هذا القانون بجميع مشتملاته و

ترتيباته لا وجود فيه للإفلاس الطوعي أو الاختياري ، و إن مسطرة الإفلاس الاختياري وإن كانت فيها بعض عناصر حالات المعالجة بالمغرب و بعض أجهزتها فإنها لا تتطابق في الأهداف والمرامي مع القانون المغربي ، و إن الاعتراف بالمسطرة الأجنبية رهين بأن تكون مطابقة أو متماهية مع القانون المغربي من الأهداف وكل الإجراءات والأجهزة ، و إن المستأنفة ومصفيتها أرادتا الإخلال بقواعد بسيادة الدولة المغربية بفرض مسطرة هجينة التي لا نظير لها في القانون المغربي، و إن المبالغ الموجودة بالمغرب والتي قام المجمع الشريف للفوسفاط بإيداعها بالمحكمة خرجت من ذمة شركة ايمسا وصارت دينا في ذمة المجمع الشريف للفوسفاط لأنها استصدرت حكما كان بحضور شركة ايمسا والذي أمر بالمصادقة على الحجز الواقع بين يدي OCP والحكم عليه بأن يؤدي لها مبلغ يفوق 22.000.000 درهم ، و إنه لابد من الجواب عن السؤال موضوع النقاش الأخير وهو هل يجوز تطبيق القانون الصادر سنة 2018 والذي جرى به العمل بعد نشره بالجريدة الرسمية بعد سنة أي 2019 على وقائع حدثت سنة 2015 ، وتبعا للقاعدة القانونية التي مفادها عدم رجعية القوانين بأن المستأنفة أصليا لا يجوز لها الاستظلال بقانون 2019 على وقائع وقع الحسم فيها منذ 2015 قد تقول المستأنفة بأن دعوتها تتعلق بالدفعة الثانية التي وضع بها OCP المبالغ بصندوق المحكمة وذلك سنة 2023 ، إلا أن قولها مردود عليها لأن العبرة بتاريخ خروج المبالغ من ملكيتها ، وإن المبالغ المحجوزة بين يدي OCP خرجت من ذمة شركة ايمسا وصارت دينا في ذمة OCP منذ 2015 إلا أنه تأخر في أدائها ، وانه لا يجوز للمدعية أو المصرحة المنازعة في أن المبالغ التي اعتبرتها من أصولها تم الحجز عليها سنة 2014 بين يدي OCP وأن القضاء المغربي حكم على هذا الأخير المحجوز عليه بتسليم هذه المبالغ للعارضة الحاجزة والتي صارت دائنة للمجمع الشريف للفوسفاط وخير دليل على ذلك أنها فتحت ملف التنفيذ ضده ، وإن حكم المصادقة على الحجز الانتهائي انشأ وضعا جديدا حينما قضى على المجمع الشريف للفوسفاط وبحكم انتهائي بأدائه للعارضة كل المبالغ إلى أن ناوأتها الشركات الأخرى الحاجزة ووقع التوزيع بالمحاصة ، وإن القانون القاضي بالاعتراف بالمساطر الأجنبية بدأ العمل به في مدونة التجارة سنة 2019 متى توفرت شروطه لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على وقائع حدثت سنة 2015 بمقتضى حكم انشأ حقا للعارضة وأعطى لها إمكانية مطالبة OCP بأداء دينها المترتب في ذمته ، وإن هذا الأخير نفذ الحكم وأخلى ذمته وكل ذلك لا علاقة له بالمستأنفة الأصلية ، ملتمسة أساسا رفض الاستئناف الأصلي واحتياطيا الحكم وفق الاستئناف الفرعي الذي تقدمت به.

و بناء على مذكرة تعقيبية مرفقة بوثائق المدلى بها من طرف شركة ارمادليك بواسطة نائبتها بجلسة 2025/03/19 جاء فيها انها تعيب على الوثائق المدلى بها من قبل الطاعنة كونها مترجمة باللغة الفرنسية ليست لغة التقاضي امام المحاكم المغربية، و انها بمجرد أن علمت ان شركة ايمسا تقدمت بمقال موضوع المسطرة الحالية ترمي الى الاعتراف بمسطرة الإفلاس الطوعي التي استصدرتها المدعية باسبانيا تقدمت بمقال التدخل الارادي باعتبار ان اثار هذا الطلب يمس بمصالحها ، و انها في طار مناقشتها موضوع الدعوى الحالية بينت مجموعة من الوقائع و الحقائق التي لها تأثير على الدعوى الحالية و التي تؤكد أن الدعوى المقدمة و معها الطعن الحالي لا أساس له و ان ماله الرد باعتبار لا ينبني على أي مقتضى قانوني سليم ، و ان ما اثارته الطاعنة في مقالها لا تأثير له و لا يمكن ان يجعل من طلب الطاعنة مبرر قانونا ، و بناء على ما تم بيانه فان موجبات تطبيق الفصل 781 من مدونة التجارة غير متوفرة في النازلة الحالية وان الحكم الأجنبي المدلى لا يتعلق بشروط المحددة في الفصل 782 من مدونة التجارة التي اشترطت ان

تكون المسطرة الأجنبية التي يمكن وهنا الفصل جاء على سبيل الاحتمال وليس الجزم هي المسطرة الأجنبية الرئيسية ، و ان الفصل 770 من مدونة التجارة تنص على أن مقتضيات هذا القسم أي المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة تطبق عندما تكون مسطرتان متعلقتان بنفس المدين مفتوحتين في ان واحد داخل المغرب ودولة اجنبية ، و ان الفقرة تتحدث عن نفس المدين وشركة ايمسا المغرب الموجودة بطنجة فرع للاتحاد UTE وليس لشركة ايمسا اسبانيا ، وان الفصل 769 من مدونة التجارة يفسر مصلح المسطرة الأجنبية الرئيسية الواردة في الفصل 782 من مدونة التجارة تستند عليها المدعية ويحدد الفصل المذكور المسطرة الأجنبية الرئيسية كل مسطرة تتم في الدولة التي يوجد فيها المركز الرئيس لمصالح المدين وحيث انه بالرجوع الى الوثائق المدلى بها من قبلها التي تتعلق بالاتحاد نجد ان المقر الرئيسي للاتحاد هو مقرها RUE PRINCIPE DE VERGARA 109 MADRID وان المقر الرئيس لشركة ايمسا اسبانيا هو المحدد في مقالها الافتتاحي هو 7 – 11 شارع توريس أي مات برشلونا اسبانيا اي ان الأمر لا يتعلق بنفس المقر الرئيسي و بالتالي فان موجبات اعمال الفصول المحددة في الطلب لا تتوفر في النازلة. و حول سقوط الحق في تقديم الطلب للتقادم : و انه بالرجوع الى الحكم الذي تستند عليه الطاعنة للقول بالاعتراف بحكم اجنبي الصادر في اطار الإفلاس الطوعي نجد انه كان بتاريخ 11/05/2015 ، و ان الطلب الحالي الرامي الى الاعتراف بالحكم الأجنبي لم يتم تقديمه الا بتاريخ 09/01/2023 أي بعد مرور اكثر من ثمان سنوات ، و ان الفصل 5 من مدونة التجارة واضح وصريح ان تقاد الدعاوى المتعلقة بالنوازل التجارية تتقادم بمضي خمس سنوات ، وانه افتراضا أن الطاعنة لها الصفة فيما تدعيه وهذا امر غير صحيح حسب ما تم بيانه فانها استصدرت الحكم بالافلاس الطوعي في سنة 2015 ولم تتقدم بالطلب الحالي امام القضاء المغربي و الذي بالضرورة يطبق على النوازل المعروضة عليه في اطار القانون المغربي وبالاخص مدونة التجارة التي تستند عليها الطاعنة وان هذا القانون نفسه الاجل الذي يسقط الحق في تقديم الدعوى والمحدد في خمس سنوات و بالتالي فان هذا الاجل قد مر على تاريخ صدور الحكم الصادر في مسطرة الإفلاس الطوعي وبالتالي فان طلب الحالي ومع التحفظ بشان الصفة فانه قد طاله التقادم مادام ان الطاعنة لم تقدمه داخل الاجل القانوني المحدد في مدونة التجارة وبالتالي تكون قد تنازلت عن اعمال هذا الحكم داخل المجال الترابي و القضائي للمغرب ضمنيا وانه بعد مرور الاجل وسقوط الحق في الدعوى فان تقديمها خارج الاجل المحدد قانونا لا يعطيها الحق في تقديم الطلب و الاستجابة له مادام ان الطرف المستفيد من الطلب قد تنازل عنه بممرور الاجل و التراخي عن تقديم الطلب داخل الاجل القانوني مما يتحتم معه القول بسقوط الحق في تقديم الطلب للتقادم .كم ان الاعتراف بالحكم موضوع الطلب من شانه فتح باب دخول دائنين اخرين لشركات اجنبيه المقصود للاتحاد UTE : انه من شان الاعتراف حكم الأجنبي بالافلاس الطوعي فتح باب تدخل شركات الاتحاد باعتبار ان الذي انشا شركة ايمسا المتواجدة بطنجة هو اتحاد المقولات وليس شركة ايمسا اسبانيا لوحدها على اعتبار ان شركة ايمسا هي فرع لاتحاد ثلاث شركات و هو الأمر غير المرتكز على أساس ولا يجد له أي سند في القانون ، و ان المستانفة لم تدلي بان الأموال المودعة في المغرب في صندوق المحكمة التجارية بالدار البيضاء و التي تشكل اساس في رغبة الطاعنة في اقحام هذا الحكم بالافلاس الطوعي الذي استصدرته على انه في اطار صعوبات المقاولة وذلك بغية ادخال المقاولات الاجنبية للتصريح بدينها في المغرب بغاية الاضرار بالدائنين المغاربة و مزاحمتهم في حقوقهم وأموالهم وديونيهم وحيث ان الفقرة الأخيرة من الفصل 786 من مدونة التجارة تؤكد على انه عندما تتخذ المحكمة

تدبيرا وفق مقتضيات الفقرتين السابقتين المذكورتين في الفصل المذكور أن المحكمة وجب عليها ان تتحقق من الاجراء المتخذ ينصب فقط على الأموال التي يتعين ادارتها في اطار هذه المسطرة او يخص معلومات تتعلق بها ، وبالتالي فانه بناء على ما سبق ذكره فان المحكمة يجب عليها ان تتحقق بان الأموال المودعة تخص شركة ايمسا اسبانيا لوحدها و انها بينت خلاف ذلك من خلال وثائق انشاء ايمسا بالمغرب وتسجيلها بالسجل التجاري فالأموال لا تخص ايمسا الشركة الاسبانية لوحدها وان شركة ايمسا لمغرب التي تحمل نفس الاسم تعد نتاج اتحاد المقاولات الثلاث ابرم بين ثلاث شركات اسبانية

INETEC TECNOLOGIA SA – TECNICAS REUNIDAS SA – ESPANOLA DE MONA JES METALICOS (EMMSA) و بالتالي فانه لا مجال لإعمال الحكم المذكور على أموال شركة ايمسا المغرب و حول وجوب احترام المحكمة الفصل 787 من مدونة التجارة : ان الفصل المذكور اكد ان شخص المتضرر من التدابير له حق مطالبة انهاء ووقف اعمال الحكم الأجنبي عندما تتوفر ام المحكمة الفصل 787 من مدونة التجارة أصلا شروط اعماله و ان المحكمة يجب عليها عند اتخاذ التدابير ان تتأكد من كون مصالح الدائن وباقي الأشخاص المعنيين محمية بما فيها الكفاية وان المحكمة يمكن لها ان ان تخضع التدابير المشار اليها في المادة 784 و786 أعلاه للشروط التي تراها مناسبة ، و أن مواد التي تنظم قانون صعوبات المقاولة تعتبر من النظام العام التي للمحكمة صلاحيات اعمالها ولو لم تثار من قبل الأطراف ، وان الفصل 782 من مدونة التجارة اعطى للمحكمة إمكانية ان تقضي برفض الاعتراف بالحكم الأجنبي وبالتالي فهو غير ملزمة للاستجابة للطلب وحيث بناء على مام بيانه يتبين ان الطلب غير مبني على أساس وان هناك خلط في الوسائل القانونية المعتمدة من الطاعنة مما يتعين معه رد الطلب. حول التصريح المدلى به وعدم مطابقته للفصل 781 من مدونة التجارة: ان الفصل المذكور يشير الى ان تصريح الممثل الجنبي يجب ان يتضمن الإشارة الى جميع المساطر الأجنبية المعروفة لديه والمتعلقة بشخص المدين وهو الأمر غير الوارد في التصريح الممثل الأجنبي وذلك حتى تتمكن المحكمة من معرفة كتلة الدئنين النهائية وحتى تتمكتن من اتخاذ التدابير لحماية الدائنين المغاربة وان التصريح لا يتضمن بشكل مطلق هذه المعلومات المحددة بشكل واضح في الفصل المذكور و بالتالي فان ما تم الادلاء به لا يعد تصريحا بالمفهوم القانوني للفصل المذكور مما يتعين استبعاد لانعدام اية قيمة قانونية له. حول مصادفة الحكم المطعون فيه للصواب لان الحكم موضوع الاعتراف لا علاقة بصعوبات المقاولة و تأكيد تصريح الممثل الأجنبي أن الإفلاس الطوعي الذي تعرضت شركة ايمسا لا علاقة لها لمسطرة صعوبات المقاولة المغربية : ان ما ذهب اليه الحكم الابتدائي من تعليل من كون الحكم الإفلاس الطوعي لا علاقة له بقانون صعوبات المقاولة التي لها إجراءاتها وشروطها ولا يمكن ان يخضع الحكم الأجنبي التي لا يتطابق مطلقا على مع شكليات ولا القانون المغربي المنظم لمسطرة معالجة المقاولة فان لا وجود في قانون صعوبات المقاولة لنظام الإفلاس الاختياري الطوعي الارادي و ان الحكم المستأنف قد بين انه لا وجود لأية مسطرة توازي وتعادل مسطرة الإفلاس الطوعي المقررة في اسبانيا في القانون المغربي و بالتالي فان شروط ومطالب الطاعنة غير مبررة خاصة ان الغاية من هذا الطلب هو الاضرار بمصالح الدائنين المغاربة مما يتعين رد الطعن الحالي لعدم جديته وحيث ان المعمول به حسب الفصل 568 من مدونة التجارة فانه في القانون المغربي فان المحكمة هي التي لها وحدها صلاحية تحديد طريقة معالجة صعوبات المقاولة

سواء في اطار التسوية القضائية او التصفية القضائية و بالتالي فليس الطالب هو من يحدد نوع الاجراء الطوعي و الاختياري الذي يجب ان يخضع له مقاولته ناهيك ان هذا نظام الإفلاس الطوعي تم انتقاده و انتقاد نجاعته من قبل الفاعلين الاقتصاديين الاسبان انفسهم و وبالتالي فقانون الصعوبات المقولة المغربي يتضمن عديد من الشروط و الاجراءات التي تهم الأجهزة التي تراقب المقاولة في اطار قانون الصعوبات تحت راقبة القضاء عن طريق القاضي المنتدب إضافة الى راقبة السنديك والاجهزة الراقبية عند الاقتضاء وبالتالي فان الحكم بالإفلاس الطوعي المعتمد لا يوجد له تأطير قانوني يوازيه في اطار مدونة التجارة المغربية وان الفصول التي تعتمد عليها الطاعنة من اجل تبرير طلبها يمكن اعمالها في حالة مطابقة الحكم الأجنبي لقانون المنظم لصعوبات المقاولة المغربي وهذا شرط الزامي وفي حالة اختلاله لا يمكن اعمال الاحكام الاجنبية على المقاولات المغربية وترتيب اثر هذه الاحكام الأجنبية على الدائنين المغاربة و ان الزام القانون مجموعة من الشروط وجعل تطبيق الحكم الأجنبي داخل التراب الوطني عن طريق حكم قضائي لم يات عبثا و ذلك بغاية بسط راقبة القضاء المغربي على الاحكام لاجنبية ومدى توفرها على الشروط المحددة في مدونة التجارة والا لامكن للطاعنة تقديم طلب ادراجها ضمن المقاولات التي صدر بشأنها حكم في اطار صعوبات المقاولة بشكل مباشر امام كتابة الضبط وهو الأمر غير الوارد مطلقا لان رقابة القضاء المغربي تبقى حاجزا منيعا امام اعمال احكام الاجنبية لا تتوفر فيها ادنى شروط المحددة في مدونة التجارة المغربية والتي تتناقض مع مقتضايتها وان هذه الشروط تبقى الزامية ومن النظام العام التي لا يجب مخالفته او حتى التوسع في تفسيرها ، و انه بالرجوع الى الحكم المدعى به الصادر عن المحكم التجارية الاسبانية نجد انه لا يتعلق مطلقا بحكم طبقا لما معمول به في قانون صعوبات المقاولة المغربي و ان الامر يتعلق بطلب بافلاس ارادي اختياري متاح لكل مقاولة اسبانية ويستجاب لطلبها بشكل تلقائي ليس كما هو الحال في القانون المغربي وكما هو مسمى ويعبر عنه اسمه افلاس طوعي من اجل اعلان الإفلاس يمكن ان تتقدم به أي شخص ذاتي او طبيعي امام القضاء الاسباني في اطار قانون التفليسة وهو قانون مختلف تماما عن قانون صعوبات المقاولة المغربي ولا علاقة له بالنظام القانوني المغربي في اطار صعوبات المقاولة ، ملتمسة بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

و بناء على مذكرة المدلى بها من طرف شركة اوروكروماروك بواسطة نائبها بجلسة 2025/04/02 جاء فيها إن شركة ارمادليك أدلت بمذكرة لجلسة 19/03/2025 أثبتت من خلالها على أن الشركة المستأنفة و هي شركة اسبانية لا علاقة لها بشركة إيمسا المتواجدة في المغرب حسب سجلها التجاري و التي هي صاحبة المعاملة ، و إن صاحبة المذكرة قدمت الحجج التي تدل بشكل قاطع على أن المستأنفة لا صلة لها و لا علاقة بالمبالغ التي وضعها المجمع الشريف للفوسفاط بصندوق المحكمة تنفيذا للحكم الانتهائي الذي وقع تنفيذه ، و إن مصالحها لا تختلف عن مصالح صاحبة المذكرة فإنها تبادر إلى تبني جميع الدفوع المثارة من طرف هذه الأخيرة و ترى على أنها وجيهة و مطابقة للقانون و واردة ضمن نطاق الاستئناف الفرعي الذي قدمته ، ملتمسة تسجيل على أنها تبنى جميع الدفوع الواردة في مذكرة شركة ارمادليك لاسيما و أنها واقعة في نطاق الاستئناف الفرعي الذي قدمته به.

و بناء على ملتمسات النيابة العامة المدلى بها في الملف .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2025/04/02 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2025/04/16 مددت لجلسة 2025/04/30

## محكمة الاستئناف

- **في الاستئنافين الأصلي و الفرعي لارتباطهما:**

حيث يتمسك كل مستأنف بأوجه استئنافه المسطرة اعلاه.

و حيث صح ما نعته الطاعنة اصليا بخصوص نقصان تعليل الحكم المستأنف و الذي قضى برفض طلبها الرامي الى الاعتراف بالمسطرة الاجنبية لصعوبة المقاولة بعلة عدم خضوعها للمساطر الجماعية المنصوص عليها بمقتضى الكتاب الخامس من مدونة التجارة . ذلك ان الثابت من خلال وثائق الملف و لا سيما الحكم الاجنبي المراد الاعتراف به هو حكم قضائي صادر عن المحكمة التجارية رقم 6 ببرشلونة بتاريخ 2015/05/11 في الملف رقم 369/2015 B- قضى في منطوقه بالإعلان عن خضوع الشركة الطاعنة- "اسبانيولا دي مونتاخيس ميتاليكوس اس ايه" -لتفليسة الدائنين مع تعيين مكتب "لوغار ابوغادوس أي اسوسيادوس اس ال بي " في منصب مأمور التفليسة و كذا مكتب "بي ام ار ادفوكاتس أي اكونوميتس اس ال بي" كمساعد منتدب له تنفيذا لأحكام المادة 31 من قانون التفليسة الاسباني و تبعا لذلك فان هذه المسطرة لصعوبات المقاولة المفتوحة بدولة اسبانيا تعتبر مسطرة قضائية اخضعت فيها أموال الشركة المستأنف لرقابة و اشراف المحكمة بغرض تصفيتها و هي تعد مسطرة اجنبية رئيسية في مدلول المادة 769 من مدونة التجارة و التي تنص صراحة على ان المسطرة الأجنبية هي كل مسطرة لصعوبات المقاولة مفتوحة في دولة اجنبية سواء كانت قضائية او إدارية تهدف الى تسوية صعوبات المقاولة تحت اشراف او رقابة سلطة قضائية او غير قضائية و ان المشرع المغربي من خلال تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة بموجب القانون 73.17 وسع من نطاق الاعتراف ليشمل كافة المساطر الجماعية الأجنبية دون حصرها في الشكل قضائي او في مرحلة معينة من الصعوبات بل ان المعيار الوحيد المعتمد هو خضوع المسطرة لإشراف او رقابة سلطة مختصة سواء كانت المسطرة تهدف الى الانقاذ او التسوية او التصفية طالما انها ترمي الى معالجة صعوبات المقاولة و تخضع لمراقبة قضائية و ان الحكم المطعون فيه الذي نحى خلاف ذلك معتبرا ان الامر يتعلق بمسطرة الحل قبل الأوان و لا يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة يكون قد علل ما قضى به بشكل يخالف مقتضيات المادة المشار اليها أعلاه.

و حيث ان طلب الاعتراف قدم الى المحكمة المختصة و من طرف الممثل الأجنبي المعين في الحكم فتح افلاس طوعي لشركة "اسبانيولا دي مونتاخيس ميتاليكوس اس ايه" مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها بالمادة 781 من مدونة التجارة و لا يوجد في الملف ما يفيد ان هذه المسطرة مخالفة للنظام العام المغربي مما يتعين معه الاعتراف بالمسطرة الأجنبية موضوع الطلب باعتبارها مسطرة رئيسية و هو ما يبقى منسجما مع توجه المشرع المغربي من خلال التعديل الذي اتى به القانون 73.17 و الذي اتجه نحو تعزيز التعاون الدولي في مجال صعوبات المقاولة عن طريق تسهيل التعاون المحاكم المغربية مع المحاكم الأجنبية المعنية بمساطر صعوبات المقاولة من اجل إدارة المساطر العابرة للحدود لصعوبات المقاولة إدارة منصفة و ناجعة بالشكل الذي يحمي الدائنين و الأطراف الاخرى بما فيهم المدين و تسهيل انقاد

المقاولات المتعثرة ماليا بما يوفر الحماية للاستثمار و يحافظ على فرص الشغل وفق ما تؤكده ديباجة التعديل و المنصوص عليها في المادة 768 من مدونة التجارة.

و حيث ان هذا الاعتراف يخول للممثل الأجنبي ممارسة كافة الدعاوى و الإجراءات المخولة للسنديك بمقتضى التشريع المغربي حماية لأصول المدين و لحقوق الدائنين طبقا للمادة 788 من مدونة التجارة.

و حيث ان السبب المتمسك به من طرف المستأنفة فرعيا شركة أورو كرو ماروك باعتبارها دائنة للطاعنة بخصوص استصدارها لمقررات قضائية قضت بالمصادقة على الحجز لدى المكتب الشريف للفوسفاط يبقى مختلف عن موضوع النزاع و لا علاقة له به و انها يتعين لها سلوك المساطر القانونية الكفيلة بحماية حقوقها ان صح ادعائها فضلا على ان المشرع المغربي و كما تم بسطه أعلاه من خلال مقتضيات الباب الثالث من مدونة التجارة المتعلقة بالاعتراف بالمساطر الاجنبية قد اخد بعين الاعتبار مصالح الدائنين و افرد لهم إجراءات كفيلهم بحماية حقوقهم و يبقى السبب المتمسك به غير جدير بالاعتبار و يتعين رده .

و حيث انه في اطار الرد على السبب المتعلق بسبقية البث و ان الطاعنة اصليا سبق لها التقدم بطلب إيقاف التنفيذ في دعوى التوزيع الودي و تمسكت بصدور حكم بالإفلاس في حقها. فان قوة الشيء المقضي به حسب ما نص عليه الفصل 451 من ق ل ع لا تثبت للحكم الا اذا كان الحكمان يتحدان موضوعا و سببا و أطرافا اما اذا اختلفت هذه العناصر في الدعوى الثانية عنه في الأولى فان سبقية البت تكون غير قائمة ، و ان الثابت من وثائق الملف أن الدعويين مختلفتين سببا. ذلك ان الدعوى السابقة كانت ترمي الى إيقاف التنفيذ في مسطرة التوزيع الودي ، اما الدعوى الحالية فإنها ترمي الى الاعتراف بالمسطرة الأجنبية لصعوبات المقاولة، مما تكون معه شروط سبقية البت غير قائمة في النازلة على اعتبار تخلف أحد شروطها و هو ان يكون الشيء المطلوب هو نفسه ما سبق طلبه، و بذلك يبقى السبب المؤسس على سبقية البت على غير أساس.

و حيث انه بخصوص ما اثير بشان عدم رجعية القانون من طرف المستأنفة فرعيا فان المادة الثانية من القانون 73.17 المتعلق بنسخ و تعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما ورد بالجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 23 ابريل 2018 تنص على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها بنفس المادة و التي لا تندرج فيها مقتضيات الباب الثالث من الكتاب الخامس المتعلق بالاعتراف بالمساطر الأجنبية لصعوبات المقاولة كما هي منصوص عليها في المادة 781 و ما يليها من مدونة التجارة و لما كانت تلك المقتضيات تدخل ضمن القواعد الشكلية و الإجرائية التي تسري باثر فوري من تاريخ النشر كما اشير اليه أعلاه مما يبقى معه ما اثير على غير أساس و يتعين رده.

و حيث انه تبعا لما تم بسطه أعلاه يتعين اعتبار الاستئناف لأصلي و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و في الموضوع بالاعتراف بالمسطرة الأجنبية المفتوحة في حق شركة "اسبانيولا دي مونتاخيس ميتاليكوس " بمقتضى حكم افلاس طوعي رقم B – 369/2015 الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 في برشلونة بتاريخ 11 مايو 2015 كمسطرة رئيسية و برد الاستئناف الفرعي و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

**لهذه الاسباب**

**تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا و علنيا و حضوريا.**

**في الشكل:** بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي.

**في الموضوع :** باعتبار الاستئناف لأصلي و الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و في الموضوع بالاعتراف بالمسطرة الأجنبية المفتوحة في حق شركة "اسبانيولا دي مونتاخيس ميتاليكوس " بمقتضى حكم افلاس طوعي رقم B – 369/2015 الصادر عن المحكمة التجارية رقم 6 في برشلونة بتاريخ 11 مايو 2015 كمسطرة رئيسية و برد الاستئناف الفرعي و تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

**و بهذا صدر القرار في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

**الرئيسة** **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**